

Distr. GENERAL

A/41/431 27 June 1986 ARABIC ORIGINAL : ENGLISH



الأمتم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون البند ۷۱ من القائمة الأولية

تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميشاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة من الأمين العام

السورة الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، القرار ١٥٩/٤٠ المؤرخ في الكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمعنون "تنفيذ أحكام الامن الجماعي الواردة في ميشاق الامم المبتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين" . وفي ذلك القرار أعربت الجمعية العامسة عن أسفها لعدم تشكيل اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الامن الجماعي السواردة في ميثاق الامم المبتحدة التي قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩١/٣٨ ، انشاءهسال ورجت الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجسال ٥٥ دولة عفوا وأن يشكل بناء على المشاورات التي تمت بالفعل عضوية اللجنة المخصصة على الماس التمثيل الجغرافي العادل ، بما في ذلك الاعضاء الدائمون في مجلس الامسن وبالاضافة الى ذلك ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو على وجه الاستعجسال الدول الاعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع الى أن تبلغسه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة أن تولسي الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الاعضاء ألواجب لآراء وتعليقات الدول الاعضاء أن الواجب المخصفة أن تولسي الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الاعضاء ، بها في ذلك توصياتها ، وأن تقسدم تقريدرا مرحليسا الى مجلس الامن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها تقريدا مرحليسا الى مجلس الامن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها تقريدا مرحليسا الى مجلس الامن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها

. A/41/50/Rev.1

الحادية والأربعين ، وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الثانيسة والأربعين . وقررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتهسا الحادية والأربعين .

T - وعملا برجاء الجمعية العامة ، دعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حكومات الدول الاعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع الى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريال ١٩٨٦ ليتسنى له احالة تلك الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة ، وحتى هذا التاريخ للم تقدم الدول الاعضاء أي رد في الموضوع ، وسيستنسخ أي رد يصل فيما بعد كمرفق لهلذه المذكرة .

٣ كذلك أجرى رئيس الجمعية العامة ، وفقا للقرار ١٥٩/٤٠ ، مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية لتشكيل عضوية اللجنة المخصمة طبقا لما نصت عليه الفقرة ٢ مـــن القرار . ونظرا لاختلاف آراء المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بتخصيص عدد المقاعـــد ، لم يمكن التوصل الى اتفاق ، ولذلك لم تشكل اللجنة المخصصة . وبناء على هذا ، فــإن التقرير الذي كان من المقرر أن تقدمه اللجنة المخصصة الى مجلس الأمن والجمعيـــة العامة عملا بالفقرة ٤ من القرار لن يكون متاحا في الدورة الحادية والأربعين .